

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو نوى الإمامة طائنا حضور مأموم .

فوائد .

الأولى : لو نوى الإمامة طائنا حضور مأموم : صح وإن شك لم يصح فلو طن حضوره فلم يحضر أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه أو عين إماما أو مأموما وقيل : إن طنهما - وقلنا : لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ - فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح وقيل : يصح منفردا كانصراف الحاضر بعد دخوله معه قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان .

قال الشيخ تقي الدين : إن عين وقصده خلف من حضر وعلى من حضر : صح وإلا فلا .

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامة منفردا لأنها لا هي منها ولا متعلقة بها بدليل السهو وعلمه بحدثه وعنه تبطل .

وذكرها المصنف في المغني قياس المذهب .

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع و المجد في شرحه : اختاره الأكثر وعنه لا تبطل صحه ابن تميم فعليها يتمونها فرادى وقدمه في الفروع وقال والأشهر أو جماعة وكذا جماعتين . وقال القاضي : تبطل بترك فرض من الإمام وفي منهي عنه كحدث : عنه روايتان .

وقال المصنف : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن أو تعمد مفسد وإلا فلا على أصح الروايتين .

قوله فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز .

بلا نزاع لكن استثنى ابن عقيل في الفصول مسألة وصورتها : ما إذا كان الإمام يعجل في الصلاة ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل فإنه لا يجوز انفراد المأموم والحالة هذه وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .

قال في الفروع : ولم أجد خلافه فيعابى بها .

قلت : الذي يظهر أن هذه المسألة ليست داخلية في كلامهم لأنهم قالوا (لعذر) وهنا ليس

هذا بعذر فلا يجوز الانفراد